الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-178723-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6884) الصادر في الدعوى رقم (ZI-67596-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية تعديل قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (الزيادة في رأس المال)، أفادت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند إلى وعاء الزكاة بسبب أن الزيادة في رأس المال تخضع للزكاة، وأثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة تم الاجتماع مع ممثلي المكلف بتاريخ 2021/08/01م وأفادوا بأن مبلغ الزيادة في رأس المال البالغة (9.821.219) ريال لم يحل عليها الحول كما قدم للهيئة خطاب يفيد فيه أن اجراء الهيئة في الربط الزكوي يؤدي إلى الثني في الزكاة حيث تم إضافة المبلغ مرتين مرة في الزيادة في رأس المال بمبلغ (71.860.000) ريال ومرة ضمن جاري أطراف ذات علاقة (9.821.219+62.038.781) ريال وهو نفس إجمالي الزيادة في رأس المال ويضيف أن الزيادة في رأس المال كانت بتاريخ 2015/6/25م طبقاً لعقد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-178723-2023)

التأسيس وشهادة لمحاسب القانوني، وبناءً على ذلك توضح الهيئة أنه تم إضافة رأس المال آخر المدة البالغ (72.000.000) ريال (رصيد أول المدة (140.000) ريال) بسبب أن الزيادة تم تمويلها من رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة، وبالاطلاع على القوائم المالية يظهر وجود تمويل لزيادة رأس المال مقدم من الشريك/ أحمد طه خياط بمبلغ (71.860.000) ريال (وأن هذا التمويل مقدم لدعم اعمال الشركة وتمويل الإضافات على الاعمال الرأسمالية تحت التنفيذ)، وبحسب إفادة المكلف الواردة بالبريد الإلكتروني بتاريخ 1442/8/25هـ أن جزء من مبلغ الزيادة في رأس المال البالغ (9.821.219) ريال بخلاف الرصيد الافتتاحي للمستحق للشريك، هي مصدر لتمويل الاعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، وحيث أن المكلف يفيد أن جزء من الزيادة في رأس المال مضاف مرتين إلى الوعاء ضمن رأس المال وضمن المستحق للشريك نفيد أن اجراء الهيئة بشأن معالجة الرصيد المستحق للشريك كان بإضافة رصيد آخر المدة (الأقل) بمبلغ (39.991.526) ريال وذلك استناداً للمادة الرابعة البند أولاً فقرة (2) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ وقد نصت على إضافة (الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية او كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية)، وبالتالي فإن الزيادة في رأس المال خلال العام والتي مصدرها حقوق الملكية (رصيد المستحق للشريك أول المدة (62.038.781) ريال بالإضافة إلى مبلغ (9.821.219) ريال مقابل تمويل الاعمال الرأسمالية تحت التنفيذ لا يشترط حولان الحول لإضافتها للوعاء الزكوي كما أن شهادة المحاسب القانوني توضح أن الزيادة في رأس المال خلال العام من (140.000) ريال إلى (72.000.000) ريال كانت خصماً من الحساب الجاري الدائن لأحد الشركاء والذي يكفي لتغطية هذه الزيادة بحسب الدفاتر والسجلات المحاسبية، لذا تؤكد الهيئة على صحة إجرائها المستند على المادة الرابعة البند أولاً فقرة (1) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ من عناصر وعاء الزكاة (رأس المال الذي حال علية الحول وكذا الزيادة فيه وان لم يحل عليها الحول اذا كان مصدر هذه الزيادة احد عناصر حقوق الملكية او كانت تمويلا لأصل من اصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة)، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف وحيث صدر قرار الدائرة بتعديل إجراء المدعى عليها باعتبار أن الهيئة لم نقدم ما يثبت إدعاءها وتُجيب الهيئة بعد الاطلاع على حيثيات قرار الدائرة، تبين أنها تتفق مع إجراء الهيئة فيما يخص معالجة رأس المال الإضافي وذلك وفقاً للمادة الرابعة فقرة (أولاً /1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، أما فيما يخص الأطراف ذات العلاقة والمحول إلى رأس المال بقيمة (9,821,219) ريال كون الهيئة لم تقدم ما يثبت تمويله لمحسوم، تجيب الهيئة على ذلك أن الهيئة استندت إلى النقاط المرفقة، إضافة لما سبق فإن رد المدعية على مسودة الربط الزكوي عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 7 أبريل 2021م يفيد أنها لتمويل أعمال رأسمالية تحت التنفيذ، لذا فإن وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها فبأي وجه نظامي خالفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-178723-2023)

مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الزيادة في رأس المال)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المدعية بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي وجود مبلغ التمويل ويستخدم في تمويل الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ. واستناداً على البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة "واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، حيث تبين أنه بالاطلاع على القوائم المالية وجود مبلغ مستحق لأطراف ذات علاقة وهو الشريك، ويستخدم مبلغ التمويل بحسب ما ذكر في تمويل الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، إضافة إلى تقديم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-178723-2023)

الهيئة لرد من المكلف على مسودة الربط الزكوي تفيد بأن مبلغ (9,821,219) ريال كانت إضافة لرأس المال لتمويل أعمال رأسمالية تحت التنفيذ، كما يتضح من القوائم المالية أن التمويل المقدم من الشريك تم تقديمه لدعم أعمال الشركة ولتمويل الإضافات على الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، كما أشار المكلف أيضاً على الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ التي تمت خلال عام 2015م بلغت بإجمالي (48,158,852) ريال، حيث أنه وبعد الاطلاع على القوائم المالية تبين أن المكلف أشار إلى أن كامل مبلغ التمويل يستخدم لتمويل الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6884) الصادر في الدعوى رقم (ZI-67596-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزيادة في رأس المال).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...